أدى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا إلى تسهيل حياة الإنسان في مجالات الحياة كافة، إلا أن هذا التطور رافقه جانب سلبي أدى إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك في مجالات البحث عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية في انتهاك حقوق الأفراد وخصوصياتهم من قبل الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم، وبالمقابل استخدمت الوسائل التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم، وملاحقة جرائمهم عن طريق استخدام هذه الوسائل ومنها التسجيل المرئي وهو إجراء من إجراءات التفتيش. وقد حرص المشرع الدستوري الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل لعام 2003م على حرمة الحياة الخاصة، فقد نص في المادة 32 من هذا القانون على أنه "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة لإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". فإنه يجوز الاعتماد على التسجيلات الصوتية والمرئية في الإثبات، وما نتج عن هذا التطور من وسائل علمية حديثة في أدلة الإثبات الجزائي، حيث ساهم هذا التطور في استحداث أساليب ووسائل يستند إليها القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية في إيقاع العقاب وتجريم المجرمين، بالاستعانة بالأدلة الفنية المتمثلة بالتسجيلات الصوتية والتصوير المرئي . فإن الباحث يرغب في تعميق الدراسة في هذا الموضوع،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي